# المتن الأول: منح الفعّال في شرح ورقات أبي المعال

أصول الفقه – برنامج التأصيل العلمي

تفريغ لشرح الشيخ د. صالح بن عبدالكريم حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس الخامس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. ثم أما بعد،

فهذا المجلس الخامس من مجالس مذاكرة نظم الورقات للكنتي الشنقيطي. قال الناظم بعد أن انتهى من مباحث العموم والخصوص:

## باب المجمل والمبين

انتقل إلى بيان دلالات الألفاظ وهي من المباحث المهمة في علم الأصول، والعلماء يقولون: اللفظ من حيث الدلالة على المعاني له ثلاثة صور:

١) أن يدل على معنى واحد دون غيره وهو النص. هذه الحالة الأولى.

٢) أن يدل على معنيين فأكثر من غير ترجيح وهذا يسمى المجمل.

٣) أن يدل معنيين وهو في أحدهما أظهر وهذا يسمى الظاهر.

فإذاً اللفظ من حيث الدلالة على المعاني إما نص وإما ظاهر وإما مجمل. قال الناظم:

**١٠٣. المُجْمَلُ المحتــاجُ للبيـــانِ .... وهُو الاخراجُ بشيءٍ دانِ**

**١٠٤. مِنْ حَيِّزِ الإشكالِ للتجلّـي .... والنّـصُّ قُـلْ مُبَـيِّنٌ مُجَلِّي**

ذكر في البداية المجمل، وقال (المجمل المحتاج للبيان) يعني المجمل هو ما افتقر إلى بيان، نقصد بالبيان هنا الإيضاح، ما احتاج إلى إيضاح، كما في الآية ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨] لفظة القروء هذه مجملة: تحتمل ثلاث حيضات، وتحتمل ثلاثة أطهار. فهذا يحتاج إلى بيان. ثم شرح معنى البيان قال: (وهو الإخراج بشيء دان من حيز الإشكال للتجلي) هذا تفسير البيان، **البيان: هو إخراج شيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي**، فالمجمل يحتاج إلى بيان لماذا؟ لأن المجمل كما أسلفنا ما يدل على معنيين من غير ترجيح أحدهما فعندنا معنيين ولم يترجح أحد المعنيين، فترجيح أحد المعنيين يحتاج إلى بيان. ثم قال: (والنص قل مبين مجلي) يعني نص واضح مبين جلي. قال الناظم :

**١٠٥. والنصُّ قِيلَ فيهِ مالا يَحْتَمِلْ .... أَزْيَدَ مِنْ معنىً كـ(زيدٌ قد دخلْ)**

هذا معنى النص: **مالا يحتمل إلا معنى واحد**، مثل هنا بمثال، كـ: زيد قد دخل. لما أقول (دخلَ زيدٌ المسجدَ)، هل يفهم منه أنه دخل عمرو أو محمد أو زيد؟ يفهم منه دخول زيد، وفي القرآن يقول الله عز وجل ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[البقرة:١٩٦] عشرة، نصٌّ لا يحتمل تسعة ولا يحتمل أحد عشر، هذا النص الذي جاء. كذلك قوله ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦] هذا نص، فلا تستطيع أن تقول أقل أو أكثر. قال الناظم:

**١٠٦. وقِيلَ ما تأويلهُ تنزيلُهُ ... ومِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ أصْلُهُ**

وقيل يعني في تعريف النص تعريفين. يعني بعض العلماء يقول ما لا يحتمل إلا معنى واحد، وبعضهم يقول: ما تأويله تنزيله، يعني إذا نزلت العبارة، هي تفسيره، لا يحتاج إلا تفسير زائد، وتأويله يعني تفسيره. فتنزيل اللفظ هو تفسيره في نفس الوقت، فلا يحتاج إلا مفسرات خارجية، ولا يحتاج إلى بيان، فتقول: (جاء محمد) واضح مفسر. فهذا تفسير كلمة فقط أنت أطلقتها فسرت معناها بنفسها.

قال الناظم (ومن منصة العروس أصله) يعني أصل كلمة النص: النص مأخوذ من الظهور، ومثّل له في اللغة منصة العروس، وفي العصر الحالي تسمى ((كوشة)). هذه منصة العروس، تكون في القاعة مرتفعة أم مساوية للبقية؟ مرتفعة، فيها ظهور. قال الناظم:

**١٠٧. والظاهرُ الذي لأمرَيْنِ احتَمَلْ ... وواحدٌ أظْهَرُ مِنْ ثانٍ حَمَلْ**

هنا انتقل إلى **الظاهر**: **ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر**. هذا هو الظاهر: يحتمل معنيين أحدهما أظهر، مثاله: ذكرنا في التقييدات ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المجادلة:٣] تحتمل رقبة مؤمنة وغير مؤمنة، لكن أظهر في مطلق الرقبة، من غير قيد الإيمان، هذا الظاهر من هذا اللفظ. قال الناظم:

**١٠٨. وحيثُما في أرجحٍ يُسْتَعْمَلُ ... فَ(ظاهرٌ) وبالدليلِ أوِّلُوا**

يعني الذي يريد أن ينتقل من المعنى الظاهر إلى معنى آخر يحتاج إلى قرينة يحتاج إلى تأويل، ولذلك قال: (وبالدليل أوِّلوا) ولذلك يقولون في تعريف المؤول: **حمل اللفظ على المعنى المرجوح**. فلما تحمل على أحد المعنيينِ معنىً مرجوحاً، يعني عندنا معنى ظاهر، الآن قلنا الظاهر أنها رقبة من غير قيد، طيب إذا قال قائل: المقصود هنا رقبة مؤمنة، نقول ما الدليل؟ هذا الدليل الذي سيحضره حتى يرجح الجانب المرجوح نسميه (تأويل) أو (مُؤَوَّل).

[10.00]

فإذاً الظاهر هو الجانب الراجح، والمرجوح يسمى المؤول، فتفسير أحد الجانبيين من الجوانب المرجوحة يكون من قبيل المُؤوَّل. ثم قال:

## باب في أفعال الشارع

يعني في أفعال النبي ﷺ، وذكر هنا أنواع الأفعال وذكر مسألة الإقرار، مسألتين تحت هذا الباب. قال:

**١٠٩. بابٌ، وفِعْلُ صاحبِ الشفاعة ... لم يَخْـــلُ أنْ يكـــونَ طـــاعة**

**١١٠. أو قربةً، وذا متى دلَّ دليـــل ... على اختصاصهِ بهِ فَهْوَ السبيل**

هنا يبين على أن أفعال النبي ﷺ على نوعين رئيسيين:

١) النوع الأول: ما فَعَله على وجه القربة والطاعة.

٢) النوع الثاني: ما فَعَله على غير وجه القربة والطاعة.

ثم القسم الأول (ما فعله على وجه القربة والطاعة) قال ينقسم إلى قسمين:

١) أفعال خاصة بالنبي ﷺ

٢) أفعال غير خاصة بالنبي ﷺ

فالأفعال الخاصة بالنبي ﷺ: كالزواج أكثر من أربعة، والوصال في الصيام. هذا يختص به، لكن الأفعال غير الخاصة بالنبي ﷺ ما حكمها؟ ذكر الخلاف على ثلاثة أقوال:

١) القول الأول: الوجوب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]

٢) القول الثاني: الندب

٣) القول الثالث: التوقف

والراجح في أفعال النبي ﷺ المطلقة أنها على[١] الندب. قال الناظم:

..... إما أن يكون طاعة

[١] هنا الشيخ قال أقوال النبي ﷺ، فلعله يقصد أفعال النبي ﷺ فلتراجع

أو قربة وذا متى دل دليل ... على اختصاصه فهو السبيل

هنا يقسم الأفعال المتعلقة بالطاعة: (١- ما دل دليل على خصوصيته) كما ذكرنا في الزواج بأكثر من أربعة. ثم قال:

**١١١. وحيثُ لَمْ يَـرِدْ دليـلٌ لمْ يُخَـصّ ... بِـهِ لقَـوْلِ ربِّـنا فيمـا يَنُـصّ**

**١١٢. أعني لقد كان لكم أَيْ في الرسول ... أحسنُ أسوةٍ فما عَنْ ذا عُدُول**

فيبين إذا لم يرد الخصوص في أفعال النبي ﷺ فهي تشريع لهذه الأمة، تشريع عام لهذه الأمة. وحكمها إما على الوجوب، قال (فما عن ذا عدول) يعني واجب، فلا يجوز أن تترك هذا الفعل: فعل النبي ﷺ. قال:

**١١٣. لَدى جماعـةٍ مِنَ الأصحـابِ ... وبعضُـهُم قـالَ بالاستحبـابِ**

يقصد بالأصحاب: الشافعية، لأن الماتِن شافعي. والقول الثاني كما أشرنا أن أفعال النبي ﷺ على الاستحباب. قال الناظم:

**١١٤. ومِنْـهُم مَن قـالَ بالتوقُّـفِ ... للاحتمـالِ، والوفاقُ مُنْتَفِ**

يعني بعضهم توقف، يعني يعمل بالعمل ولا يجزم أن هذا من قبيل الواجب أو من قبيل المستحب. وهو كما أسلفنا على الاستحباب. قال:

**١١٥. وإن يكن فعلاً لغير طاعـة .... وقُرْبَـةٍ فانسِـبْه للإباحـة**

هذا القسم الثاني من الأقسام العامة كما ذكرنا (ما فعله النبي ﷺ على غير وجه القربة والطاعة)، وهذا يقسمه العلماء إلى قسمين:

١. ما فعله بمقتضى الجبلة البشرية: كالشرب والطعام،

٢. وأيضا ما فعله النبي ﷺ من العادات.

ويبقى قسم آخر لم يذكره، وهو:

٣. ما فعله النبي ﷺ لبيان مجمل.

وعلى هذا تنحصر أفعال النبي ﷺ في خمسة أنواع، على هذا التقسيم:

١. ما فعله النبي ﷺ على وجه الخصوصية

٢. ما فعله النبي ﷺ على وجه القربة من غير خصوصية

٣. ما فعله ﷺ بمقتضى الجبلة البشرية

٤. ما فعله ﷺ بمقتضى العادة

٥. ما فعله ﷺ بيانا للمجمل

هذا حصر لأفعال النبي ﷺ. ثم انتقل إلى الإقرار: إقرار النبي ﷺ. ومعنى **الإقرار: أن يسكت عن إنكار قول أو فعل بين يديه أو في عصره**. قال الناظم رحمه الله:

**١١٦. وهكـــذا إقـــــرارهُ للقـــولِ ... مِنْ أحـــدٍ قـــوْلٌ لهُ وأوِّلِ**

**١١٧. إقرارِهِ الشخصَ على شيءٍ فَعَلْ ... بِعَصْـرِهِ وعِلْمِهِ ما قد نُقِلْ**

**١١٨. ومـــا بِوَقْتِـــهِ بِغـــيْرِ مَجلِسِـــــه ... فُعِلْ عـــالِماً بهِ كمَجْلِسِـــه**

يقول أن قول القائل في زمن النبي ﷺ مع إقرار النبي ﷺ قول للنبيﷺ، والفعل في زمن النبي ﷺ مع إقراره فعلٌ للنبي ﷺ، سواءً كان هذا الفعل في مجلسه أو في غير مجلسه. لماذا؟ لأنه يوحى إليه ولأنه معصوم، ولأنه لا يسكت عن الخطأ. فإن فُعِل أمامه وسكت فهو إقرار وتشريع؛ لأنه لا يسكت عن باطل. وإذا فُعِل في غير مجلسه فإن الوحي يخبر النبي ﷺ، خاصة ما يتعلق بالتشريعات والعبادات طبعاً. والبيت الأخير من باب التأكيد "وما بوقته بغير مجلسه" يعني إذا في فعل في زمن النبي ﷺ ولكن لم يكن في مجلس النبي ﷺ هل يعد إقرار؟ نعم يعد إقرار سواء كان في مجلسه أو في زمانه له نفس الحكم، لأن الله عز وجل يبلغ النبي ﷺ، والوحي ينزل له اتباعا في كل حادثة. ثم قال بعد ذلك :

## باب النسخ

[20.00]

**١١٩. والنّسْـــخُ معناهُ أخي الإزالـــة ... منْ: نَسَخَتْ ظلَّ الضحى الغزالة**

**١٢٠. وقيلَ مِنْ: نَسَخْتُ ذا الكتابا ... نَقَلْتُـــــهُ وذانِ قَـــدْ أصـــابا**

عرف في البداية النسخ. ففي اللغة يطلق على معنيين:

١. المعنى الأول: الإزالة

"نسخت الشمسُ الظلَّ"، يكون الظل قائم فتأتي الشمس فتنسخُه، ومثّل بهذا المثال: (من نسخت ظل الضحى الغزالة) والغزالة هي الشمس. فالشمس تنسخ الظل. ويقولون (نسخت الريحُ الأثرَ)، ففي الصحراء يكون أثر أقدام، فالريح تزيل هذه الآثار.

٢. المعنى الثاني: النقل

تقول (نسخت ما في هذا الكتاب) يعني نقلته. قال (وقيل من نسخت ذا الكتاب نقلته وذان قد أصابا) يعني أن هذين المعنيين هما المعنيان المرادان في اللغة. قال الناظم:

**١٢١. وحَدُّهُ شـــرعاً: خطابٌ دلّا ... لِرَفْـــعِ حُـــكْمٍ بِخِطـابٍ حَلاّ**

**١٢٢. مُقَـــدَّماً ثُبُـــوتُهُ، ولَـوْلا ... وُرُودُ ناســـخٍ لمَا تَخَـــــلّى**

**١٢٣. مع تَراخِ الرافِعِ الناسخِ قُلْ ... عَنْهُ احترازاً مِنْ تَناقُضِ الجُمَلْ**

وهذا التعريف تعريف طويل، وهو تعريف الجويني في المتن، ولا يصلح في المختصرات عند العلماء. وتعريف **النسخ** نقول: **هو رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر**. وهذا هو عينه الذي أراد، قال: (وحده شرعا خطاب دلاّ) فالنسخ إنما يكون بالخطاب، يعني: بالقرآن والسنة. لا يكون النسخ بالإجماع ولا بالقياس وإنما يكون بالنص لأنه متعلق بالوحي، والإجماع بعد وفاة النبي ﷺ، والقياس من باب أولى. قال (وحده شرعا خطاب دلا ... لرفع حكم بخطاب حلاً) خطاب حُكم يرفع حُكماً آخر، حكم متأخر يرفع حكما متقدماً، حُكم من الأحكام الموجودة يأتي حكم جديد ينسخ هذا الحكم، كما سيأتي في الأمثلة. قال الناظم:

(مقدما ثبوته ... ولولا): هذا متعلق بـ(خطاب حلا): أن الخطاب الجديد ينسخ الخطاب القديم الثابت.

(ولولا ورود ناسخ لما تخلا): يعني لولا مجيء هذا الناسخ لبقي الحكم القديم كما هو.

(مع تراخ الرافع الناسخ قل) هذا الناسخ منفصل عنه متراخ، يعني ليس في نفس النص، يعني متراخي عنه في الحكم. طبعاً المثال في السنة واضح: ((**ألا إني قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**))[1] هذا نسخٌ: نُهوا عن زيارة القبور، ثم نُسِخ الحكم ودعاهم النبي ﷺ إلى الزيارة.

مع العلم -يعني للفائدة- أن السلف يطلقون النسخ على التخصيص. فإذا جاءت عبارة السلف، ينتبه الطالب، تجد بعض العلماء يقول: (هذا منسوخ) ويقصدون أن هذا مخصوص. وهذا تجدونه في كتب الحديث كثيراً، يستخدمون النسخ بمعنى التخصيص.

ثم ذكر بعد ذلك أنواع النسخ. بدأ بِذِكْر أنواع النسخ التي ترجع إلى المنسوخ، وذكر عدة تقسيمات: فالتقسيم الأول (تقسيم النسخ باعتبار بقاء اللفظ)، قال الناظم:

**١٢٤. وجازَ نَسْخُ الرّسْمِ دونَ الحُكْمِ ... ونَسْـخُ حُكْـمٍ وبقـاءُ الرّسْمِ**

**١٢٥. ويُنْسَـخ الرسْـمُ وحكمُهُ معاً ... كالرضعات العشْرِ فيما سُمِعا**

يقول النسخ باعتبار اللفظ على ثلاثة أقسام:

١. نسخ الرسم وبقاء الحكم

يعني الآية غير موجودة، رسمها غير موجود، كتابتها غير موجودة، لكن الحكم موجود. وهذا مثل آية الرجم التي ذكرها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (**كان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها وعملنا بها فيها**)[2] وهذه الآية غير موجودة الآن في القرآن لكن حكم الرجم موجود.

٢. نسخ الحكم وبقاء الرسم

يعني الآية موجودة لكن نُسِخ الحكم والعمل بها. مثل آية المصابرة في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[الأنفال:٦٥] فنُسِخت بقول الله عز وجل ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴾[الأنفال:٦٦] ... لعلنا نكمل أقسام النسخ في اللقاء القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[1] صحيح سنن أبي داود (٣٦٩٨)

[2] صحيح البخاري (٦٨٣٠) وسنن أبي داود (٤٤١٨)

فهرس الموضوعات

**المجلس الخامس** ..... ١
باب المجمل والمبين ..... ٢
١٠٣. الـمُجْمَلُ المحتـــــاجُ للبيـــانِ .... وهُو الأخـــــراجُ بشـــــيءٍ دانِ ..... ٢
١٠٤. مِنْ حَيِّزِ الإشكالِ للتجلّـــــــي .... والنّـــصُّ قُـــلْ مُبَـــيِّنٌ مُـجَلِّي ..... ٢
١٠٥. والنصُّ قِيلَ فيهِ مالا يَـــــحْتَمِلْ .... أَزْيَدَ مِنْ معنىً كـ(زيدٌ قد دخـــلْ) ..... ٢
١٠٦. وقِيـــلَ مـــا تأويلهُ تنزيلُـــــهُ ... ومِـنْ مِنَصَّـةِ العَـرُوسِ أصْـــلُهُ ..... ٣
١٠٧. والظاهرُ الذي لأمـــرَيْنِ احتَمَلْ ... وواحـــدٌ أظْهَـرُ مِنْ ثانٍ حَمَـلْ ..... ٣
١٠٨. وحيثُما في أرجـــحٍ يُسْـتَعْمَلُ ... فَـ(ظـــاهرٌ) وبالدليـــلِ أَوَّلُـــوا ..... ٣
[10.00] ..... ٤
باب في أفعال الشارع ..... ٤
١٠٩. بابٌ، وفِعْلُ صاحبِ الشفـــــاعة ... لم يَخْـــــلُ أنْ يكـــونَ طـاعة ..... ٤
١١٠. أو قربةً، وذا متى دلَّ دليـــــــل ... على اختصاصـهِ بهِ فَهْوَ السـبيل ..... ٤
١١١. وحيثُ لَمْ يَـرِدْ دليـلٌ لمْ يُخَـصّ ... بِـهِ لقـوْلِ ربِّنا فيمـا يَنُـصّ ..... ٥
١١٢. أعني لقد كان لكم أَيْ في الرسـول ... أحسنُ أســـوةٍ فما عَنْ ذا عُدُول ..... ٥
١١٣. لَـدى جماعـــةٍ مِنَ الأصحـابِ ... وبعضُـــهُم قـالَ بالاستحبـــابِ ..... ٥
١١٤. ومِنْـــهُم مَن قـــالَ بالتوقُّـفِ ... للاحتمـــــالِ، والوفاقُ مُنْتَـفِ ..... ٥
١١٥. وإن يكن فعلاً لغير طاعـــــة ... وقُرْبَـةٍ فانسِـبْه للإباحـــــة ..... ٥
١١٦. وهكـــذا إقـــرارهُ للقـــولِ ... مِنْ أحـــدٍ قـــوْلٌ لـهُ وأوّلِ ..... ٦
١١٧. إقرارِهِ الشخصَ على شيءٍ فَـعَلْ ... بِعَصْـــرِهِ وعِلْمِهِ ما قـد نُـقِلْ ..... ٦
١١٨. ومـــا بِوَقْتِـهِ بِغيْرِ مَجلِسِـــه ... فُعِلْ عـــالِماً بِهِ كمَجْلِسِـــه ..... ٦
باب النسخ ..... ٦
[20.00] ..... ٦
١١٩. والنّسْـــخُ معناهُ أخي الإزالـــة ... منْ: نَسَخَتْ ظلَّ الضحى الغزالة ..... ٦
١٢٠. وقيلَ مِنْ: نَسَـــخْتُ ذا الكتـابـا ... نَقَلْتُـــهُ وذانِ قَـــدْ أصـــابا ..... ٧
١٢١. وحَدُّهُ شـــــرعاً: خـــطابٌ دلّا ... لِرَفْـــــعِ حُـكْمٍ بِخِطـابٍ حَلاّ ..... ٧
١٢٢. مُقَـــــدَّماً ثُبُـــوتُهُ، ولَـوْلا ... وُرُودُ ناســـخٍ لمَا تَخَـــــلّى ..... ٧
١٢٣. مع تَـراخِ الرافِعِ الناسخِ قُـــلْ ... عَنْهُ احترازاً مِنْ تَناقُضِ الجُمَـلْ ..... ٧
١٢٤. وجازَ نَسْـــخُ الرّسْمِ دونَ الحُكْمِ ... ونَسْـــخُ حُكْـــمٍ وبقـــاءُ الرّسْمِ ..... ٨
١٢٥. ويُنْسَـــخ الرسْـــمُ وحكمُـهُ معاً ... كالرضعـات العشْرِ فيما سُـمِعا ..... ٨